

8434 - حكم لبس الذهب المحلق للنساء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في لبس المرأة للذهب على شكل اساور او دائرة مغلقة حرمة؟ ام ان جميع اشكال الذهب حلال لبسه بالنسبة للمرأة جميعا انواع الحللي جائزة للمرأة من الذهب والفضة ولو كانت محلقة ولو كانت اسورة ولو كانت قلائل فالمقصود جميع انواع الحل هي محلقة او غير محلقة كالخاتم والسواك - [00:00:00](#)

وقراءة في العنق ونحو ذلك كله حلال قد حكى غيره واحد من اهل العلم اجماع العلماء على ذلك وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على ذلك فلا حرج في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحنين لانا امتي وحرم على ذكورهم - [00:00:26](#)
قد لبس زوجاته الخواتم من الذهب والفضة ولا حرج في ذلك والحمد لله اما قول من قال انه من المتأخرين ان المحلق يحرم هذا قول لا اصل له ولا صحة له - [00:00:42](#)

بل هو قول مرجوح غير صحيح بل باطل والصواب ان المعلق من الذهب والفضة كل ذلك حلال للنساء سواء كان اسيرة او خواتم او غير ذلك. نعم جزاكم الله خيرا ما تعلق ببعض الناس. مم. من احاديث وردت في ذلك. نعم. كلها منسوخة غير صحيحة. بعضها غير صحيحة وبعضها منسوخ - [00:00:59](#)

بعضها منسوخ بالاحاديث الصحيحة الدال على حل الذهب وبعضها غير صحيح نعم. بارك الله فيكم - [00:01:22](#)